

## تصريح الوكيل - النموذج " ق ٢-٢ "

رقم النموذج : ق ٢-٢

إسم النموذج : تصريح الوكيل

**المرجع :** - المادة ٣٥ معطوفة على المادة ٤٠ . تصريح الوكيل عن صافي الضريبة المستحقة للدفع، أو صافي الضريبة القابلة للحسم التي تخص كل موكل بمفرده، حيث يوجز هذا التصريح ذمة كل موكل تجاه إدارة الضريبة على القيمة المضافة عند نهاية فترة معينة، فيكون هناك لكل موكل رصيد يتوجب دفعه لخزينة الدولة أو رصيد قابل للحسم.

### شرح النموذج:

يحتوي نموذج تصريح الوكيل على ثلاثة أقسام يتم تعبئتها من قبل الوكيل نفسه، ويتعهد هذا الأخير بصدق وصحة المعلومات التي قام بتعبئتها.

### القسم الأول : تعريف

**إسم الوكيل (الشركة/المؤسسة/المهنة)** يدون في هذه الخانة إسم الشركة/المؤسسة/المهنة كما هو مسجل في السجل التجاري، أو لدى الكاتب العدل لأصحاب المهن غير التجارية (المهن الحرة).

**الشهرة التجارية** إذا كانت الشركة/المؤسسة تتعامل في السوق وتمارس نشاطها تحت إسم يختلف عن إسمها المدون في خانة إسم الشركة/المؤسسة، تدون الشهرة التجارية في الخانة المخصصة لها. مثلاً قد يكون إسم الشركة: شركة التجارة العالمية، ويكون الإسم الذي تمارس نشاطها من خلاله ش.ت.ع

**رقم تسجيل الوكيل في الضريبة على القيمة المضافة** يدون في هذه الخانة رقم تسجيل الوكيل في الضريبة على القيمة المضافة كما ورد في شهادة تسجيل الوكيل الصادرة عن مديرية الضريبة على القيمة المضافة.

**عن الفترة** تدون الفترة الضريبية التي يكون الخاضع ملزم بالتصريح عنها وتأدية المتوجب عليه

تاريخ إنتهاء مهلة التصريح بدون تاريخ إنتهاء مهلة التصريح وهو في يوم ٢٠ من الشهر الذي يلي إنتهاء الفصل

### القسم الثاني : العنوان

يدون في هذا القسم، عنوان الشركة/المؤسسة/المهنة. إذا كان لأي منها أكثر من مكان لمزاولة العمل، يدون عنوان المركز الرئيسي، وهو المكان الذي تدار منه الأنشطة وتحفظ فيه السجلات المحاسبية. يجب أن يكون هذا العنوان واضحاً ومفصلاً وفقاً للبنود المدرجة في التصريح وهي التالية: محافظة - قضاء - منطقة/بلدة - حي - شارع - مبنى - طابق - الرمز البريدي - صندوق البريد - هاتف وفاكس بالإضافة إلى البريد الإلكتروني. وذلك لتأمين المراسلة بين الإدارة والوكيل.

\* أما في حال إصدار نموذج التصريح من النظام فتكون الخانات المذكورة في الأقسام ١ و ٢ مطبوعة من النظام وتحتوي على إسم الوكيل، رقم تسجيله والعنوان كما وردوا في قاعدة البيانات بالإضافة إلى الفترة الضريبية وتاريخ إنتهاء مهلة التصريح.

\* أما في حال وجود أخطاء في التصريح، يمكن تصحيح الخطأ باستعمال نموذج ق"٤/٢-٢" (تعديل تصريح الوكيل) الذي يتم الحصول عليه من دائرة معالجة المعلومات. ويبقى الخاضع معرضاً للغرامات المنصوص عليها في القانون في حال لم يصرح عن مبالغ كان يجب التصريح عنها ودفعها. ولدى تعديل التصريح تملأ كل المعلومات التي أدرجت في التصريح ق ٢-٢ بالإضافة إلى التعديلات المتوجبة.

### القسم الثالث: ملخص العمليات

رقم الموكل بدون في هذه الخانة رقم الموكل في الضريبة على القيمة المضافة (FIN).

إسم الموكل بدون في هذه الخانة إسم الموكل كما ورد في طلب الموافقة على توكيل (ق٦-١).

عدد العمليات بدون في هذه الخانة عدد العمليات التي قام بها الوكيل لصالح الموكل داخل الأراضي اللبنانية.

صافي الضريبة المستحقة للدفع بدون الوكيل في هذه الخانة **صافي الضريبة المتوجبة على الموكل لصالح** الخزينة  
جراء تنفيذ هذا الأخير لعمليات خاضعة للضريبة ضمن الأراضي اللبنانية.

صافي الضريبة القابلة للإسترداد يدون الوكيل في هذه الخانة صافي الضريبة القابلة للإسترداد لصالح الموكل جراء تنفيذ هذا الأخير لعمليات خاضعة للضريبة وقابلة للإسترداد ضمن الأراضي اللبنانية.

#### **تفصيل خانات تصريح الوكيل:**

##### **(١) - ٢٠٠ - المجموع**

هو مجموع الضريبة المستحقة للدفع من قبل الوكيل عن أعمال موكله خلال فترة إحتساب معينة.

##### **(٢) - ٢٠٠ - المجموع**

هو مجموع الضريبة القابلة للإسترداد من قبل الوكيل عن أعمال موكله خلال فترة إحتساب معينة.

##### **٢١٠ - الضريبة المستحقة للدفع**

هو مجموع الضريبة المستحقة للدفع من قبل الوكيل عن أعمال موكله خلال الفترة الحالية والمدون في الخانة (١) ٢٠٠.

##### **٢٢٠ - تنزيل: ضريبة قابلة للإسترداد مدورة من الفترة الضريبية السابقة**

هو رصيد المبالغ المدورة القابلة للإسترداد من الفترة المالية السابقة المدونة في الخانة ٢٥٠ في الفصل السابق.

##### **٢٣٠ - تنزيل: ضريبة قابلة للإسترداد عن الفترة الحالية**

هو مجموع الضريبة القابلة للإسترداد من قبل الوكيل عن أعمال موكله خلال الفترة الحالية والمدون في الخانة (٢) ٢٠٠.

##### **٢٤٠ - صافي الضريبة المستحقة للدفع**

هو الفرق بين مجموع الضريبة المستحقة للدفع المدون في الخانة ٢١٠ ومجموع الضريبة القابلة للإسترداد المدونة في الخانتين ٢٢٠ و ٢٣٠ في حال كان هذا الفرق موجباً.

##### **٢٥٠ - أو رصيد مدور قابل للإسترداد**

هو الفرق بين مجموع الضريبة المستحقة للدفع المدون في الخانة ٢١٠ ومجموع الضريبة القابلة للإسترداد المدون في الخانتين ٢٢٠ و ٢٣٠ في حال كان هذا الفرق سالباً.

##### **٢٤٠ - غرامة التأخير في التصريح**

هي الغرامة المتوجبة على التأخير في تقديم التصريح خلال المهلة المحددة قانوناً.

٢٦٠ - غرامة المادة ١٠٧ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ - التأخير في تقديم طلب التسجيل:

بموجب القوانين الضريبية الحالية لا تفرض غرامات على الوكيل لجهة التأخير بالتسجيل.

٢٦١ - غرامة المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ - التأخر أو عدم تقديم التصريح الضريبي:

تفرض على كلّ مكلف لم يقدّم التصريح المنصوص عليه في البند واحد من المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤، غرامة قدرها خمسة بالمئة (٥%) من قيمة الضريبة المتوجبة وفقاً للتصريح أو للريح المحدّد من قبل الإدارة الضريبية عن كلّ شهر تأخير (أو كسر الشهر) على أن لا تتجاوز الغرامة مئة بالمئة (١٠٠%) من قيمة الضريبة المتوجبة عن كلّ تصريح، ولا تقلّ عن:

- ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة،

- ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسماية ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولة وللمؤسسات المستثناة من الضريبة،

- ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

٢٦٢ - غرامة المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ - التصاريح الضريبية غير الصحيحة:

تفرض على كلّ شخص يصرّح بأقلّ من الضريبة الواجب التصريح عنها، غرامة قدرها عشرين بالمئة (٢٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة الصافية المتوجبة والضريبة الصافية المصرّح عنها، على أن لا تقلّ الغرامة عن:

- ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة،

- ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسماية ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولة وللمؤسسات المستثناة من الضريبة،

- ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

٢٦٣ - غرامة المادة ١١١ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ - الإغفال عن التصريح بمعلومات:

تفرض، على كلّ شخص أغفل عن التصريح بمعلومات عند تعبئة التصاريح والبيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ والقوانين الضريبية الخاصة، ولم ينتج عن هذا الإغفال ضريبة إضافية غرامة قدرها عن كلّ تصريح:

- ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئتا ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة،

- ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة،  
- ٥٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

٢٦٤- غرامة المادة ١١٣ البند ١ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ - المخالفات المتعلقة بالفواتير:

تفرض على كلّ مكلف لم يصدر فاتورة متى كان ذلك إلزامياً وفقاً للقانون، غرامة قدرها اثنان بالمئة (٢%) من قيمة العملية موضوع الفاتورة.

٢٦٥- غرامة المادة ١١٣ البند ٢ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ - المخالفات المتعلقة بالفواتير:

تفرض على كلّ مكلف لم يظهر على الفواتير أو المستندات المماثلة التي يكون ملزماً قانوناً بإصدارها، رقمه الضريبي أو غيرها من المعلومات الشكلية التي لا تؤثر على التحقق من صحة الضريبة المتوجبة، غرامة قدرها ٥,٥% من قيمة العملية موضوع الفاتورة.

٢٦٦- غرامة المادة ١١٤ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ - عدم مسك السجلات والمستندات المحاسبية:

تفرض على كلّ من لم يمك السجلات والمستندات المحاسبية المنصوص عليها في المادة ٢٩ من هذا القانون أو في القوانين الضريبية، غرامة قدرها خمسون بالمئة (٥٠%) من الضريبة الصافية غير المصرح عنها، على أن لا تقلّ عن:

- ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة،  
- ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسماية ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات المستثناة من الضريبة،  
- ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

٢٦٧- غرامة المادة ١١٥ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ - عرقلة إجراءات المراقبة الضريبية:

تفرض على كلّ من يمتنع عن إبراز السجلات أو المستندات المثبتة لصحة التصريح، أو الامتناع عن تدوين بعض العمليات عليها وفقاً للأصول، غرامة قدرها خمسون بالمئة (٥٠%) من الضريبة المتوجبة غير المدفوعة على أن لا تقلّ عن:

- ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة،

- ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسمائة ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولية وللمؤسسات  
المستثناة من الضريبة،  
- ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

٢٦٨- غرامة المادة ١٥٠ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤/٢٠٠٨ - إصدار فاتورة مخالفة للقانون:  
تفرض على كل شخص خاضع للضريبة على القيمة المضافة يصدر فاتورة أو مستند مماثل مخالفاً لأحكام  
المادة ٣٨ من قانون الضريبة على القيمة المضافة لجهة ذكر الضريبة المتوجبة أو وصف العملية غرامة قدرها  
خمسة وعشرون (٢٥%) من الضريبة المتوجبة على العملية موضوع الفاتورة.

٢٨٠ - إجمالي المتوجب دفعه

هو مجموع صافي الضريبة المستحقة للدفع + غرامة التأخير في التصريح  
أو غرامة التأخير في التصريح فقط

\* يفيد الشخص الذي قام بتعبئة التصريح بصحة المعلومات مع ذكر صفته، التوقيع والتاريخ.  
\* يرجى ترك القسم المخصص للإدارة تحت عنوان "خاص بالإدارة" وعدم تدوين أية معلومة داخله.

## بيان تفصيلي لتصريح الوكيل - النموذج "ق ٣-٢"

رقم النموذج : " ق ٣-٢ "

إسم النموذج : بيان تفصيلي لتصريح الوكيل

المرجع : المادة ٣٥ معطوفة على المادة ٤٠ من قانون الضريبة على القيمة المضافة

**الهدف** : تفصيل العمليات التي قام بها كل موكل خلال الفترة الضريبية المصرح عنها، حيث في نهاية هذه الفترة سوف يكون هناك لكل موكل رصيد واحد.

### شرح النموذج:

يحتوي البيان التفصيلي لتصريح الوكيل في الضريبة على القيمة المضافة على قسمين يتم تعبئتها من قبل الوكيل ويتعهد هذا الأخير بصدق وصحة المعلومات التي قام بتعبئتها، يرفق بيان تفصيلي عن كل موكل بتصريح الوكيل ويقدم إلى الوحدة المختصة في مديرية الضريبة على القيمة المضافة.

### القسم الأول: تعريف

إسم الوكيل يدون في هذه الخانة إسم الوكيل كما هو مسجل في السجل التجاري، أو لدى الكاتب العدل لأصحاب المهن غير التجارية (المهن الحرة).

الشهرة التجارية إذا كان الوكيل يتعامل في السوق ويمارس نشاطه تحت إسم يختلف عن إسمه المدون في خانة إسم الوكيل، يدون هذا الإسم في خانة الشهرة التجارية. مثلاً قد يكون إسم الشركة: شركة الصناعة العالمية، ويكون الإسم الذي تمارس نشاطها من خلاله م.س.د.

إسم الموكل، اسم بلده وجنسيته يدون في هذه الخانة إسم الموكل اسم بلده وجنسيته كما ورد في طلب الموافقة على توكيل (ق ٦-١).

رقم تسجيل الوكيل في الضريبة على القيمة المضافة يدون في هذه الخانة رقم تسجيل الوكيل في الضريبة على القيمة المضافة. هذا الرقم مكون من نوع الضريبة ورقم تسجيل المكلف لدى وزارة المالية (TIN) كما ورد في شهادة التسجيل الصادرة عن مديرية الضريبة على القيمة المضافة.

عن الفترة تدون الفترة الضريبية التي يكون الوكيل ملزم بالتصريح عنها وتأدية المتوجب على الموكل.

\* في حال وجود أخطاء في البيان التفصيلي لتصريح الوكيل " ق ٣-٢ "، يمكن تصحيح الخطأ باستعمال نموذج ق"٣/٤-٢" (تعديل بيان تفصيلي لتصريح الوكيل) الذي يتم الحصول عليه من دائرة معالجة المعلومات. ويبقى الخاضع معرضاً للغرامات المنصوص عليها في القانون في حال لم يصرح عن مبالغ كان يجب التصريح عنها ودفعتها.

ولدى تعديل التصريح تملأ كل المعلومات التي أدرجت في التصريح ق ٣-٢ بالإضافة إلى التعديلات المتوجبة.

### القسم الثاني: تفاصيل العمليات

وصف العملية يدون في هذه الخانة وصف للعملية التي قام بها الموكل خلال الفترة الملزم بالتصريح عنها.

الضريبة المستحقة للدفع يدون الوكيل في هذه الخانة **مجموع الضريبة المستحقة للدفع** جراء تنفيذ الموكل لعمليات خاضعة للضريبة ضمن الأراضي اللبنانية.

الضريبة القابلة للحسم يدون الوكيل في هذه الخانة **مجموع الضريبة القابلة للحسم لصالح الموكل** جراء تنفيذ هذا الأخير لعمليات خاضعة للضريبة وقابلة للحسم ضمن الأراضي اللبنانية.

الطرف الثالث وهو الطرف الذي قام بشراء الخدمة أو السلعة من الموكل أو الذي قام الموكل بالشراء منه كما يتم ذكر كل من رقم تسجيل الطرف الثالث لدى وزارة المالية إن كان موجوداً.

#### تفصيل خانة البيان التفصيلي لتصريح الوكيل:

(٢) ٢٠٠ - مجموع الضريبة المستحقة للدفع

هو مجموع الضريبة المحصلة عن مجمل **العمليات التي قام بها الوكيل بالنيابة عن موكله**.

(٣) ٢٠٠ - مجموع الضريبة القابلة للحسم

هو مجموع الضريبة القابلة للحسم عن مجمل **العمليات التي قام بها الوكيل بالنيابة عن موكله**.

٣٠٠ - صافي الضريبة المستحقة للدفع

هي الفرق بين مجموع الضريبة المستحقة للدفع ومجموع الضريبة القابلة للحسم في حال كان الرصيد موجباً.

٣١٠ - أو رصيد قابل للاسترداد

هو الفرق بين مجموع الضريبة المحصلة ومجموع الضريبة القابلة للحسم في حال كان الرصيد سالباً.

\* يفيد الشخص الذي قام بتعبئة البيان التفصيلي لتصريح الوكيل، بصحة المعلومات مع ذكر صفته، التوقيع والتاريخ.

\* يرجى ترك القسم المخصص للإدارة تحت عنوان "خاص بالإدارة" وعدم تدوين أية معلومة داخله.

**طلب تصريح عن غير المقيمين من قبل غير الخاضع للضريبة على القيمة المضافة  
النموذج " ٥-٢ "**

رقم النموذج : " ق ٥-٢ "

**اسم النموذج** : تصريح عن غير المقيمين من قبل غير الخاضع للضريبة على القيمة المضافة

**المرجع** : المادة ٣٥ معطوفة على المادة ٤٠ من قانون الضريبة على القيمة المضافة

**القسم الأول: شرح النموذج**

يحتوي نموذج التصريح على اربع فقرات:

١. **التعريف**: يحدد اسم الشركة/المؤسسة/المهنة، الشهرة التجارية، رقم تسجيل غير الخاضع لدى وزارة المالية، بالإضافة إلى الفترة الضريبية، وتاريخ إنتهاء مهلة التصريح.

٢. **العنوان**: يدون عنوان الشركة/المؤسسة/المهنة. فاذا كان لأي منها أكثر من مكان، يدون عنوان المركز الرئيسي، وهو المكان الذي تدار منه الأنشطة وتحفظ فيه السجلات المحاسبية. يجب ان يكون هذا العنوان واضحاً ومفصلاً.

٣. **احتساب الضريبة**: خاص بحسابات اجمالي المشتريات من غير المقيمين ومجموع الضريبة على القيمة المضافة المستحقة للدفع.

٤. **القسم الرابع**: يحدد مرجع من قبل غير الخاضع للإستفسار عن محتوى التصريح في حال دعت الحاجة، وأخيراً الإفادة من قبل غير الخاضع بصدق وصحة المعلومات التي قام بتعبئتها.

\* في حال وجود أخطاء في التصريح عن غير المقيمين من قبل غير الخاضع للضريبة على القيمة المضافة " ق ٥-٢ "، يمكن تصحيح الخطأ باستعمال نموذج ق"٤/٥-٢" (تعديل تصريح عن غير المقيمين من قبل غير الخاضع للضريبة على القيمة المضافة) الذي يتم الحصول عليه من دائرة معالجة المعلومات. ويبقى الخاضع معرضاً للغرامات المنصوص عليها في القانون في حال لم يصرح عن مبالغ كان يجب التصريح عنها ودفعها.

ولدى تعديل التصريح تملأ كل المعلومات التي أدرجت في التصريح ق ٥-٢ في العمود الثاني (المبلغ الإجمالي كما في التصريح (٢)) أما المبالغ المصححة فتدرج في العمود الأول (المبلغ الإجمالي كما المصحح (٢)) وتدرج الفروقات في العمود الثالث (الفروقات (٣)).

### القسم الثاني: إحتساب الضريبة

تدون في هذا القسم مجموع المبالغ الخاصة لإحتساب الضريبة، يتم وضع كل مبلغ في الخانة المخصصة له. الرجاء التأكد من ان المجاميع في هذه الخانات تساوي المجاميع في النموذج ق ٥١-٢ والرجاء التأكد من تعبئة النموذج ق ٥١-٢.

#### تفصيل خانات التصريح:

#### ١٠٠ - اجمالي مشتريات السلع والخدمات من غير المقيمين قبل احتساب الضريبة

هي قيمة مشتريات السلع والخدمات المكتسبة من غير المقيمين التي يتوجب تأدية الضريبة على القيمة المضافة عنها:

تشمل مشتريات السلع من غير المقيمين التي لم تدفع الضريبة عنها لدى الجمرك ومشتريات الخدمات من غير المقيمين. يدون المبلغ قبل احتساب الضريبة عنها. تدون في العمود (١) قيمة المبلغ الإجمالي قبل الضريبة.

#### ١١٠ - الضريبة على القيمة المضافة المستحقة للدفع

هي قيمة الضريبة على القيمة المضافة المستحقة للدفع عن اجمالي المشتريات من غير المقيمين تدون في العمود (١) قيمة الضريبة المستحقة للدفع.

#### ١٢٠ - غرامة المادة ١٠٩ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤/٢٠٠٨ - التأخر أو عدم تقديم التصريح الضريبي:

تفرض على كل مكلف لم يقدم التصريح المنصوص عليه في البند واحد من المادة ٣٨ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٤٤/٢٠٠٨، غرامة قدرها خمسة بالمئة (٥%) من قيمة الضريبة المتوجبة وفقاً للتصريح أو للريح المحدد من قبل الإدارة الضريبية عن كل شهر تأخير (أو كسر الشهر) على أن لا تتجاوز الغرامة مئة بالمئة (١٠٠%) من قيمة الضريبة المتوجبة عن كل تصريح، ولا تقل عن: - ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة،

- ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسمائة ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولة وللمؤسسات المستثناة من الضريبة،
- ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

**١٣٠- غرامة المادة ١١٠ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ - التصاريح الضريبية غير صحيحة:**

- تفرض على كل شخص يصرح بأقل من الضريبة الواجب التصريح عنها، غرامة قدرها عشرين بالمئة (٢٠%) من قيمة الفرق بين الضريبة الصافية المتوجبة والضريبة الصافية المصرح عنها، على أن لا تقل الغرامة عن:
- ٧٥٠,٠٠٠ ل.ل. (سبعماية وخمسون ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة،
  - ٥٠٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسمائة ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولة وللمؤسسات المستثناة من الضريبة،
  - ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

**١٤٠- غرامة المادة ١١١ من قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ - الإغفال عن التصريح بمعلومات:**

- تفرض، على كل شخص أغفل عن التصريح بمعلومات عند تعبئة التصاريح والبيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام قانون الإجراءات الضريبية رقم ٢٠٠٨/٤٤ والقوانين الضريبية الخاصة، ولم ينتج عن هذا الإغفال ضريبة إضافية غرامة قدرها عن كل تصريح:
- ٢٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئتا ألف ليرة لبنانية) للشركات المساهمة،
  - ١٠٠,٠٠٠ ل.ل. (مئة ألف ليرة لبنانية) لشركات الأشخاص والشركات المحدودة المسؤولة وللمؤسسات المستثناة من الضريبة،
  - ٥٠,٠٠٠ ل.ل. (خمسون ألف ليرة لبنانية) للأفراد ولباقي المكلفين.

**٢٠٠- اجمالي المتوجب دفعه**

- هي قيمة الضريبة على القيمة المضافة المستحقة للدفع أي الخانة (١) ١١٠ ، تضاف إليها غرامة التأخير في التصريح أي الخانة (١) ١٢٠ بالإضافة إلى غرامة التصريح الضريبي غير الصحيح أي الخانة (١) ١٣٠ وغرامة الإغفال عن التصريح بمعلومات أي الخانة (١) ١٤٠.
- $$٢٠٠(١) = ١١٠(١) + ١٢٠(١) + ١٣٠(١) + ١٤٠(١)$$

### القسم الثالث : إستفسار من قبل وزارة المالية عن مضمون التصريح الدوري

يدون في هذا القسم الإسم الكامل، الصفة، هاتف وفاكس أحد المسؤولين في الشركة/المؤسسة أو المهنة، للإتصال به من قبل الموظف المختص في مديرية الضريبة على القيمة المضافة، خلال ساعات العمل اليومية وذلك للإستفسار عن أي موضوع يتعلق بتصريح الخاضع.

\* يفيد الشخص الذي قام بتعبئة التصريح بصحة المعلومات المدونة مع ذكر صفته، التوقيع والتاريخ.

\* يرجى ترك القسم المخصص للإدارة تحت عنوان "خاص بالإدارة " وعدم تدوين أي معلومة داخله.

## لائحة معلومات عن غير المقيمين

النموذج "ق ٥١-٢"

يرفق بالنموذج "ق ٥-٢"

رقم النموذج: "ق ٥١-٢"

اسم النموذج: لائحة بالمعلومات عن غير المقيمين

المرجع: المادة ٤٠ من قانون الضريبة على القيمة المضافة

الهدف: تفصيل الضريبة على القيمة المضافة المدفوعة من قبل غير الخاضع عن غير المقيمين.

شرح النموذج:

تحتوي لائحة المعلومات عن غير المقيمين على معلومات خاصة بأسماء غير المقيمين، العنوان خارج لبنان، مبالغ المشتريات بالإضافة إلى الضريبة المستحقة للدفع والتي تم تعبئتها من قبل غير الخاضع الذي استعمل الخدمة او السلعة وترفق بالنموذج ق ٥-٢.

### القسم الأول: تعريف

اسم غير الخاضع يدون في هذه الخانة اسم غير الخاضع كما هو مسجل في السجل التجاري.

رقم التسجيل غير الخاضع لدى وزارة المالية/ تخصص مديرية الضريبة على القيمة المضافة رقم تسجيل لكل غير مقيم، يدون في هذه الخانة، ويستعمل لاحقا لجميع الطلبات المقدمة.

عن الفترة تدون الفترة الضريبية التي يقوم غير الخاضع بالتصريح عنها.

في حال تعدى عدد غير المقيمين الخانات الموجودة يرجى تعبئة نموذج ثانٍ ق ٥١-٢ ووضع المجموع العام في آخر صفحة.

في حال وجود أخطاء في اللائحة بالمعلومات عن غير المقيمين ق ٥١-٢، يمكن تصحيح الخطأ باستعمال نموذج ق ٤/٥١-٢ (تعديل المعلومات عن غير المقيمين) الذي يتم الحصول عليه من دائرة معالجة المعلومات. ويبقى

الخاضع معرّضاً للغرامات المنصوص عليها في القانون في حال لم يصرّح عن مبالغ كان يجب التصريح عنها ودفعها.

### القسم الثاني: وصف العمليات واحتساب الضريبة

اسم غير المقيم يدون في هذه الخانة اسم غير المقيم

العنوان يدون في هذا القسم عنوان غير المقيم خارج لبنان.

مبالغ مشتريات السلع والخدمات يدون في هذه القسم مبالغ مشتريات السلع والخدمات التي اكتسبها غير الخاضع في لبنان من غير المقيم. يدون هذا المبلغ قبل احتساب الضريبة.

الضريبة المستحقة للدفع تدون في هذا القسم قيمة الضريبة المستحقة للدفع عن مبالغ المشتريات.

غرامة التأخير في التصريح تدون الغرامة المستحقة عن كل مبلغ اذا كان هناك أي تأخير في التصريح. تفرض غرامة قدرها ١٠% من مقدار الضريبة المتوجبة عن كل شهر تأخير ويعتبر كسر الشهر شهراً كاملاً<sup>١</sup>.

المبلغ المتوجب دفعه يمثل مجموع الضريبة على القيمة المضافة زائد غرامة التصريح.

### تفصيل الخانات:

٣٠٠(١) - المجموع العام لمبالغ مشتريات السلع والخدمات من غير المقيم قبل احتساب الضريبة هو مجموع مشتريات السلع والخدمات الخاضعة من غير المقيم قبل احتساب الضريبة على القيمة المضافة عن المبلغ. يتوجب نقل هذا المبلغ الى الخانة ١٠٠ في التصريح ق ٥-٢.

٣٠٠(٢) - المجموع العام للضريبة على القيمة المضافة المستحقة للدفع هو مجموع الضريبة على القيمة المضافة التي يتوجب تأديتها الى الخزينة. يتوجب نقل هذا المبلغ الى الخانة ١١٠ في التصريح ق ٥-٢.

<sup>١</sup>المادة ٤٨، البند الثاني من قانون الضريبة على القيمة المضافة